

١٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ١٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله. وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى كتاب الصيام - 00:00:00
و قبل ان ابدأ بهذا قبل ان ابدأ بالحديث عن هذا الباب اود ان انبه لامر كنت قد ذكرت في الدرس الماظي عند قول المصنف ولا تدفع اي الزكاة الى هاشمي ومطلبني. وكنت قد ذكرت ان - 00:00:20

العنف هنا من باب عطف الخاص على العام. وهذا الامر هو المعتمد في المذهب وهو الذي مشى عليه صاحب المنهى والاقامة ان
المضطرب الذي تسقط عنهم الزكاة الذين لا الذين يحق لهم ان يأخذوا الزكاة انما هم بنو هاشم دون من عاداهم - 00:00:40
والمحضن انتقل الى الرواية الثانية وان كان المعتمد من مذهب على خلافه طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى كتاب الصيام شرع
الشيخ رحمة الله تعالى بذكر احكام الركن الثالث من اركان الدين وهو الصوم والصوم - 00:01:00
هو احد مباني الدين بعد الشهادتين وبعد الصلاة والزكاة كما ثبت من حديث ابن عمر وابيه رضي الله عن الجميع والمراد بالصوم
امساك عن المفطرات في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:01:20

الشيخ رحمة الله تعالى يجب صوم رمضان برؤية هلاله الاصل انه لا يجب من الصوم الا صوم شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اي من كان حاضرا له بشرطه بان كان مكلفا - 00:01:40

وما عدا ذلك فالاصل انه لا يجب على الادميين غيره لحديث ابن عباس في الصحيح النبوي صلى الله عليه وسلم هل سئل لما سئل هل علي غيره قال لا الا ان تتطوع. لكن نقول يجب على المسلم امراضا من الصوم ووجوبهم ليس ابتلاء وانما - 00:02:00

سبب فعله وهذا الامر هو صوم الكفاره وصوم النذر فمن نذر فقد وجب بنذره قوم عليه ومن اذنب ذنبا موجبا للكفاره بفعله وجبت عليه الكفاره. واما ابتداء فليس احد من المسلمين مخاطبا بوجوب هذين النوعين وانما الاصل في الوجوب انما هو في صوم رمضان. قال الشيخ يجب صوم رمضان - 00:02:20

بالله عز وجل فان الله عز وجل قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاوجب الله عز وجل صوم هذا الشهر بمن شهد الشهر وحضره
فاحتاج المسلم ان يعرف بما يكوه: حضور هذا الشهر وشهوده. معرفة - 00:03:10

دخول شهر رمضان تثبت بواحد من ثلاثة امور ذكرها المصنف رحمة الله تعالى نذكرها ابتداء على سبيل السرد ثم نذكر من ذكره المؤلف على سبيل التفصيل. يعرف دخول شهر رمضان بواحد من امور ثلاثة. ويجب الصوم فيه بموجب - 00:03:30
من هذه الامور الثالثة اولها رؤية هلال شهر رمضان والثاني اتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوما والثالث ان يحول بين رؤية الهلال قطر ان يحول بين رؤية هلال رمضان قطر او غيره فحينئذ يصوم يوم الشك كما سيأتي تفصيله بعد قليل. اذا هذه ثلاث اشياء - 00:03:50
ورد بها النص ما زاد عن هذه الامور الثلاثة فانه لا يقبل دخول شهر رمضان بها ولذلك حكى اجماع وان نقل عن مطرف متقدم ولكن اول كلامه حكى اجماع انه لا يقبل في دخول شهر - 00:04:20

رمضان الاعتبار بالحساب. حكى اجماع وإنما يعرف شهر رمضان واعتماده بوحد من الأمور الثلاثة التي سنبينها بعد قليل نعم يقول الشيخ يجب صوم رمضان برؤيته هلاه هذا هو الموجب الأول أو السبب الأول لوجوب الصوم في شهر رمضان وهو رؤية -

الهلال والمراد او قبل ان نبدأ بالمراد بالرؤية نأتي بالدليل بانه قليل مختصر. الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في الصحيحين انه قال صوموا برؤيته وافطروا لرؤيته. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم عند رؤية - 00:05:00 الهلال امر صلى الله عليه وسلم بالصوم عند رؤية الهلال. وتراء الهلال له ثلاث حالات الحالة الاولى ترائيه بالعين المجردة. وهذه بلا اشكال انها معتبرة. ومعتدى بها في دخول الشهر. والحالة الثانية في الترائي. ان يتراهى الهلال بواسطة الله - 00:05:20 لأن يجعل على عيني المترائي نظارة او مكبر سواء كان صغيرا او كبيرا مثل هذه المكبرات الظخمة التي توجد في المراصد وغيرها. وهذه ايضا تعتبر ترائيا صحيحا فيقبل. فمن ترائي الهلال بالة - 00:05:50

وهو في محله فرأى الهلال فنقول ان كرائيه صحيح مقبول. النوع الثالث من التراء ان يتراهى الهلال فوق الغيب ولذلك سورتان وانما هي عند المعاصرین وليس عند الاولیاء. الصورة الاولی ان يرسل الناس طائرة - 00:06:10

هذا انا لا اقوله فرضا وانما اتكلم عن امر موجود. ان يرسل الناس طائرة لتكون فوق الغيم والقمر وتتراءى الهلال ارؤيا ام لم يرى؟

والصورة الثانية ان يتراهى ميلاد الهلال او القمر ام طريق الاقمار - 00:06:35

و الاجتماعية فهل هذان الامر معتبران في دخول الشهر ام لا؟ نقول الظاهر من قواعد اهل العلم وهو الذي عليه اهل العلم من مشايخنا ان الامر الاخير وهو التراعي بما يكون فوق الغيم عن طريق الطيارات او عن طريق الاقمار الصناعية انه لا - 00:06:55
يكون معتبرا ودليل ذلك ان هذا الترائي يلغى النوع الثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال فان ظم عليكم فلسنا بما زاد عن عن الغيم والقتر. ولذلك وهذا من التكلف والتنطع في الدين. وانما نقول - 00:07:15

الانسان مطالب بالترايي اما بعينه او باللة من المجاهر والمراسد الارضية الموجودة الكثيرة وهي منتشرة فان كان في بلد غيم رؤية في بلد اخر رغم فيه وهكذا واما الثراء فوق ذلك فانه غير مقبول والقواعد لا تقتضيه. طيب اذا عرفنا الامر الاول الذي يعرف به دخول الشهر وهو ثراء الهلال - 00:07:35

وهي رؤيته الامر الثاني هو قول الشيخ فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين ومعنى كلام الشيخ هنا انه اذا كان هناك صحو الجو صحو لا غيم فيه ولا قتر - 00:07:55

فانه يحكم بدخول شهر رمضان باتمام العدة ثلاثين يوما. فاتمروا شهر شعبان ثلاثين. وهذا الامر ايضا لا خلاف بين اهل العلم في اعتباره. وهو الامر الثاني الذي يجب به الصوم وهو ماذا؟ وهو اتمام شهر شعبان - [00:08:16](#)

كان ثلاثين يوما بشرط ماذا؟ ان يكون السماء ان تكون السماء صحوا لا ريم فيها ولا قتر وهذا بلا خلاف بين اهل العلم انه يجب اتمام شهر شعبان ثلاثين. وصوم اليوم الاخير من شعبان - [00:08:36](#)

في هذه الحالة وهو يوم الشك الذي نهينا عن صومه اذا يوم الشرك متى يكون؟ حينما يكون حينما تكون السماء صحوا في ليلة الثلاثاء من شهر شعبان اما لو كان فيها غيم او قتر فهو النوع الثالث الذي سنتكلم عنه بعد قليل. طيب. فيقول فان لم يروا مع صحو ليلة الثلاثاء اي من شهر ماذا - 00:08:56

من شهر شعبان أصبحوا مفطرين. ثم صاموا بعد هذا اليوم وهو اليوم الاول من رمضان فيكون دخول شهر رمضان عد شعبان ثلاثة يوماً الحالة الثالثة بدأ الشيخ بذكر الحالة الثالثة قال فان حال دونه اي دون رؤية الهلال هلال رمضان غيم - 00:09:22 او غير معروف وهي المزن التي تحمل المطر. او قتر والقطر هو الغبار الذي يكون مرتفعاً في السماء ويفرقون بين الغبار والقطر 00:09:46 بان القطر يكون مرتفع. وان الغبار فيكون نازل. والا فالمعنى فيهما مشترك انها كلها اتربة او ما في حكم الاتربة من هذه الادخنة التي تخرج من المصانع وما في حكمها. قال فان حال دونه غيم او قتر. فظاهر المذهب يجب صومه اي يجب صوم ماذا - 00:10:07

اليوم الثالثين اي يجب صوم اليوم الثالثين من شعبان خل نكمل الجملة ثم نرجع لها مرة اخرى بتفصيل اخر او او خلني اذكر لكم فان صام المرء هذا اليوم وهذا اليوم يكون متعدد يحتمل ان يكون من رمضان ويحتمل ان يكون ليس من رمضان. لانه يوم غيم وليس

00:10:21 يوم شك. يوم غيم -

يعني الشك لابد ان يكون عندك يقين هنا متعدد فيه ظن فان دخل شهر رمضان ورؤيا الهلال هلال العيد بعد تسعه وعشرين يوما فيكون تسعه وعشرين يوم مع يوم الذي صمته يكون المجموع كم؟ تسع عفوا ثمانية وعشرين زائد يوم اصبح تسعه وعشرين فصومك صحيح - 00:10:50

لا يجب عليك ان تأتي بيوم ثالث بيوم زاد وان صمت ثلاثين غير هذا اليوم الذي صمته وهو يوم الغيم ففي هذه الحالة يعتبر ليس من رمضان ولكنه واجب عليك لورود الشك فيه - 00:11:16

وضحت المسألة فهمتوا هذه سأعود لها بعد قليل للحديث عنها مرة اخرى فسابني كلامي كله على فهمكم واضح او اعيد اعيد انظر هذه المسألة في الحالة الثانية قلنا اذا كان ليلة الثلاثاء فقط ثلاثين - 00:11:35

ليلة تسعه وعشرين ما يجوز صومها. ليلة الثلاثاء من شعبان ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كانت صحوا لا غيم ولا قتر فتراءى الناس الالال فلم يروه فيجب عليهم وجوبا ان يفطروا - 00:11:54

ليلة يوم الثلاثاء وجوبا يجب عليهم ان يفطروا حرام ان يصوموا فيه ثم يدخل شهر رمضان في الذي بعده فان تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء ومنهم من رؤيته غيم او قتر - 00:12:10

فيقول الفقهاء انه يجب صوم هذا اليوم. لماذا؟ ما الدليل؟ قالوا بأنه ثبت عن ابن عمر وعمر وعن ستة من صحابة بل اكثر انهم صاموا هذا اليوم ستة بل اكثر. الف فيها ابن الجوزي رسالة مطبوعة. وكذلك القاضي ابو يعلى وغيرهما. ستة انهم صاموا يوم ايش - 00:12:29

يوم الثلاثاء اذا حال بين رؤية الهلال غيم او قتل قالوا فصومهم هذا لسبب ان هذا اليوم يحتمل ان يكون من رمضان ولم نرى الهلال ويحتمل انه ليس منه. فان تبين لنا انه من رمضان فصومنا صحيح - 00:12:49

نقضي هذا اليوم وان تبين انه ليس من رمضان فيعتبر نافلة لان الصوم في رمضان اما تسعه وعشرون واما ثلاثون يوما. واضح المسألة؟ طيب سأعود لهذه المسألة بعد ما فهمنا صوم هذا اليوم واعود لها مرة اخرى. يقول الشيخ فان حال دونه اي دون الهلال. غيم او قتر - 00:13:08

فظاهر المذهب. انتبه لكلمة ظاهر المذهب. كلمة ظاهر المذهب معناها امران او لها احد امررين. الامر الاول ان يكون الظاهر بمعنى ظاهر عبارة العلماء. ظاهر عبارتهم كأن تكون عبارتهم مطلقة دون قيد فنقول ظاهر كلامهم كذا - 00:13:28

والمعنى الثاني هو المراد هنا والمعنى الثاني ان يكون المراد بظاهر المذهب صيغة من صيغ الترجيح في المذهب كما يقال وهو الراجح في المذهب وهو المشهور في المذهب اذهب او كما يرجح الحال فيقول وهو الذي عليه العمل. فصيغ الترجيح. ايش معنى صيغ الترجيح؟ يعني ان يكون المسألة فيها قولان. فهناك صيغ - 00:13:57

الترجح منها عبارة ظاهر المذهب واكثر من يستخدم الترجح بعبارة ظاهر المذهب ابو البركات المجد ابن تيمية في شرحه على الهدایة لابن الخطاب يستخدم دائما هذه العبارة ويقول هي ظاهر المذهب - 00:14:19

طيب المصنف هنا لما قال انه يجب صوم الثلاثاء من شهر شعبان قالوا هو ظاهر المذهب تبع فيها من؟ الموفق ابن قدامة فان هذه عبارة ابي محمد ابن قدامة رحمه الله تعالى فقال انها ظاهر المذهب - 00:14:38

ما الذي تستفيده من هذه العبارة نحن كطلبة يقرأون هذا الكتاب هناك عندهم قاعدة كل من اتي بلفظة من الفاظ الترجح ذكرت لكم بعضها قبل قليل وهو الراجح وهو الصحيح وهو المذهب وهو المشهور وهو الظاهر مذهب - 00:14:53

وهو الذي عليه العمل غير ذلك من الصيام كل من جاء بلفظة من الفاظ الترجح في المذهب فمعناه ان هناك رواية اخرى بس قاعدة فعبارة الشيخ لما قال هو ظاهر المذهب لم يأتي بهذه العبارة الا في هذا الموضع. ليبين لنا هو قاس من ذلك ليبيين لنا ان هذه المسألة فيها رواية - 00:15:10

ان هذه المسألة فيها رواياتان فاراد ان يشير ويبين ان هناك رواية اخرى ولذلك هذه المسألة هي من المسائل القليلة التي سأذكر لكم

فيها الخلاف لأن المصنف أشار للخلاف فيها - 00:15:33

اذا فهمتم كيف ان المصنف اشار للخلاف هذه المسألة طبعاً سأذكر الروايتين التي في المذهب. هذه المسألة فيها نص او فيها نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم صريح انهم صاموا هذا اليوم وهو يوم الغيم والقتـر. وهو ثابت عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم - 00:15:50

فمشهور المذهب انهم حملوه على الوجوب والرواية الثانية من المذهب انه يجوز صوم هذا اليوم ان من باب الاباحة واما من باب الندب فقط وليس واجباً والرواية الثانية هي التي انتصر لها ابن ابن مفلح في الفروع والشيخ تقى الدين ابن تيمية فانهما قالوا لم - 00:16:12

ان نصوص الامام احمد يقولون كذا فان نصوص الامام احمد والاثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم لا تدل على الوجوب وانما تدل على الجواز او الندب فقط على الجواز او الندب فقط - 00:16:39

ولكنها لا تدل على الوجوب. والاقرب من هاتين الروايتين وهي التي عليها الاعتماد عند المشايخ الرواية الثانية التي اوصأها المصنف وهو ان يوم الثلاثاء من شعبان لا نسميه شـكـا وانما نسميه يوم من شـعـبـان - 00:16:54

ان يوم الثلاثاء من شعبان لا يجب صومه وانما يباح او ينذر على الخلاف في فعل ابن عمر رضي الله عنه وجمع من الصحابة هل هو على الندب او الاباحة والاقرب ان فعل جمع كثير من الصحابة كستة او اكثـر اقل احوالـه النذر الشيخ تقى الدين كان يرى الندب ونقل عنه البعلـي - 00:17:12

لـانـه تـرـاجـع قال انه كان يقول بالنـدب ثم اـصـبـح يـقـول بالـابـاحـة فـقـطـ. لـكـنـ ماـ نـقـولـ اـنـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ. لـمـاـذـاـ؟ لـوـرـوـدـهـ عـنـ لـيـسـ وـاحـدـ بـلـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الصـاحـبـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـ كـاـنـ ظـاهـرـاـ بـيـنـهـمـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ اـحـدـ مـنـهـ - 00:17:32

الـشـكـ هوـ المـنـهـجـ يـوـمـ الشـكـ المـنـهـيـ عـنـ هـوـ مـاـذـاـ؟ هـوـ الـيـوـمـ اـنـ يـكـونـ الشـخـصـ مـسـتـيـقـنـ اـنـ الـيـوـمـ لـيـسـ مـنـ تـشـوـفـوـنـ عـنـدـكـ يـقـيـنـ يـوـمـ الشـرـكـ هوـ اـنـكـ تـكـوـنـ مـسـتـيـقـنـ اـنـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـيـسـ مـنـ رـمـضـانـ بـلـ هـوـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ. لـاـنـكـ لـمـ تـرـىـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـلـمـ تـرـىـ - 00:17:49
الـمـنـهـيـ عـنـ صـومـهـ حـيـنـاـ تـكـوـنـ السـمـاءـ صـحـواـ مـجـزـوـمـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ فـيـهـاـ مـنـ تـرـاءـيـ فـنـقـوـلـ هـنـاـ يـحـرـمـ صـومـ الـثـلـاثـيـنـ يـعـنـيـ وـقـدـ توـسـعـ مـصـطـلـحـ الشـكـ مـصـطـلـحـ الشـكـ المـذـهـبـ المـذـهـبـ يـجـبـ وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ اـوـمـاـ لـهـ المـصـنـفـ - 00:18:09

انـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ يـسـتـحـبـ اوـ يـبـاحـ وـلـاـ يـجـدـ الصـومـ. طـيـبـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـهـاـ مـنـ قـوـلـ المـصـنـفـ المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ قـلـتـ لـكـمـ سـتـةـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـجـمـعـ كـثـيرـ جـدـاـ مـنـ الصـاحـبـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:18:36

اـهـ مـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـقـوـلـ اـهـ نـعـمـ آـآـ اـسـتـدـلـوـاـ اـيـضاـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ بـمـشـرـوـعـيـةـ الصـومـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـوـجـوـبـ اوـ الـابـاحـةـ اوـ النـدبـ بـحـدـيـثـ النـبـيـ - 00:18:54

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـاـ قـالـ فـانـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاـقـدـرـوـاـ لـهـ. قـالـوـاـ فـاـقـدـرـوـاـ بـمـعـنـىـ ضـيـقـوـاـ. فـيـ اـحـدـ الـاوـجـهـ الـلـغـوـيـهـ لـهـذـهـ الـكـلـمـهـ فـمـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ اـيـ ضـيـقـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ. فـفـقـدـهـ لـهـ اـيـ ضـيـقـوـاـ فـتـضـيـقـ شـعـبـانـ يـكـوـنـ بـجـعـلـهـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـ - 00:19:09
هـذـاـ وـجـهـ نـظـرـهـمـ هـاـ هـيـ مـقـبـوـلـةـ اـمـ لـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ طـيـبـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ مـعـنـاـهـ اـنـ اـنـهـمـ يـقـوـلـوـنـ يـجـبـ صـومـ هـذـاـ الـيـوـمـ بـالـنـيـةـ يـجـبـ معـ الصـومـ اـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ نـيـةـ. وـالـنـيـةـ مـاـ هـيـ؟ اـنـ يـنـوـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ - 00:19:32

لـاـبـدـ اـنـ يـنـوـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ فـاـنـ صـامـهـ مـنـ غـيـرـ نـيـةـ رـمـضـانـ كـأـنـ يـنـوـيـهـ نـذـرـ اوـ اـنـ يـنـوـيـهـ سـنـةـ فـنـقـوـلـ اـنـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ مـنـهـ عـنـهـ. فـيـدـخـلـ فـيـ الـنـهـيـ اـنـماـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ فـيـ حـقـهـ اوـ مـنـدـوـبـاـ اوـ مـبـاحـاـ فـيـ حـقـهـ اـذـاـ نـوـيـهـ بـالـصـومـ اـنـ مـنـ رـمـضـانـ وـالـفـلـاـ - 00:19:58

اـلـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـاـخـرـىـ تـعـلـقـ اـيـضاـ بـهـذـهـ الـجـمـلـةـ اـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـهـمـ اـبـوـ الـوـفـاءـ اـبـنـ عـقـيلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ اـنـ يـقـاسـ عـلـىـ الـفـيـمـ وـالـقـتـرـ مـنـ مـنـعـهـ مـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ بـعـدـ - 00:20:22

كـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ جـبـ فـيـ بـئـرـ اوـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ حـبـسـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـتـرـاءـيـ وـلـاـ يـخـبـرـهـ الـمـتـرـاءـوـنـ اـهـمـ تـرـاءـوـاـ اـمـ لـمـ يـتـرـاءـوـاـ فـيـقـوـلـ فـيـ هـذـاـ فـيـكـونـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ وـهـذـاـ حـقـيـقـةـ نـادـرـةـ جـدـاـ لـكـنـ هـكـذـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ وـذـكـرـتـهـ. نـعـمـ. يـقـوـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:20:41

آآ طيب او قبل ان ننتقل للمسألة التي بعدها آآ اذا قلنا انه اذا صام هذا اليوم ثم تبين انه من رمضان ماذا يكون الحكم؟ يجزئه من رمضان وان تبين انه ليس من رمضان فيكون نافلة ولا يكون يعني ملغي الصوم فله اجر نافحة مطلقا لانه صامه ظنا احتياطا -

00:21:04

قول الشيخ وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة ذكر حكما في ثراء الهلال في اخر الشهر وذلك اذا رأى الناس الهلال في اثناء النهار يعني في اول الشهر او في اخره تشمل الشتتين - 00:21:31

فلو ان الناس ترأوا الهلال ثاني يوم في ليلة الثلاثاء فلم يروه لغيم او قدر او انه رأوا السماء صحووا فلما جاء يوم الثلاثاء رأوا الهلال في النهار والمذهب لا فرق ان يرى الهلال قبل الزوال او ان يرى بعده - 00:21:53

فيقولون ان الهلال اذا رؤي في النهار فهو لليوم الذي بعده وليس لليوم الذي قبله فنحكم ان اليوم الذي بعده هو الذي من رمضان وليس اليوم الذي قبله. فانا نقول ان هذا الهلال يدل على ان اليوم هو من رمضان وانما نقول يدل على انه متمم - 00:22:16

لشهر شعبان والدليل على ذلك ان عمر رضي الله عنه قال اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمشوا طبعا هذا باعتبار نهاية الشهر وانا اضرب لكم مثال باعتبار اول الشهر - 00:22:35

وما احتماله في نهاية الشهر ان يتراوغ الناس الهلال للعيد فلا يروه فيصومون يوم الثلاثاء وهم في النهار قبل الزوال اي قبل الظهر او بعده يرون القمر الهلال فنقول ان اليوم لا نحكم بانه يوم عيد بل يكون يوم العيد الذي بعده - 00:22:50

طيب يقول واذا رأه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم هذه المسألة مهمة جدا ولها من الخلاف الشيء الكثير وهي مسألة ما يسمى باختلاف المطالع اهل الهيئة يقررون باختلاف المطالع - 00:23:09

ولكن اختلاف المطالع هل له اثر في دخول الشهر ام لا؟ ما معنى اختلاف المطالع؟ اختلاف المطالع معناه ان ربما اهل بلد يرون الهلال واهل البلد الاخر لا يروننه - 00:23:30

فهل يلزم اهل البلد الاخر البعيدة اهل البلد الاولى ام لا؟ ام نقول ان لكل بلد مطلعه فلا يلزم لانهم ترأوا الهلال فلم يروه الجمهور يقولون طبعا هو المذهب ان اختلاف المطالع لا اثر له في دخول الشهر - 00:23:49

بل اذا رؤي الهلال في بلد لزم كل من علم بثراء الهلال وثبت عنده ذلك ان يصوم في مشرق الارض وفي مغاربها ويستدلون على ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته واطلق - 00:24:10

والنبي صلى الله عليه وسلم صام لصوم لرؤيته رجل ولو كانت المطالع تختلف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كيف؟ وقد دانت له صلوات الله وسلامه عليه جزيرة العرب جميعا. الرسول ما مات - 00:24:32

الا وقد دانت له جزيرة العرب كاملا ما زاد عن زيارة العرب انما كان فتحه بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه ولذلك كان من الاجدر ان يبيّن واما حديث قريب عن ابن عباس - 00:24:45

فانه يمكن توجيهه على موافقة قول الجمهور ان اختلاف المطالع ليس بمؤثر وقد اطال عليه الشيخ شقي الدين في شرح العمدة في دلالة على ان اثر ابن عباس ثابت في الصحيح ليس دالا على اختلاف المطالع ربما اذكره ان شاء الله بعد انتهاء الدرس وكيف - 00:25:00

جاه الشيخ طيب اذا هذه المسألة مبنية على مسألة ماذا؟ مسألة اختلاف المطالع ولذلك يقول الشيخ اذا رأى اهل بلد اي بلد في الدنيا رأوا الهلال لزم الناس كلهم الصوم - 00:25:18

بأن الصوم يدخل بالأخبار الصوم يدخل بالأخبار وما الاخبار اذا كان من عدل؟ فيلزم الناس فيلزم الناس جميعا يقول الشيخ ويصامر برأوية عدل ولو انشى الفقهاء يقولون رحمة الله تعالى وانتبه لهذه المسألة - 00:25:32

ان دخول الاشهر جميعا الا رمضان هو من باب الشهادة الا رمضان فان دخوله يثبت من باب الاخبار شوف الفرق رمضان دخوله من باب الاخبار وما عدتهم من الاشهر شوال ذو القعدة ذي الحجة المحرم السفر وما ذلك لا يدخل الا لا يكون دخوله الا بالشهادة - 00:25:54

ما الذي يجعلنا نفرق بين الاخبار؟ خلنا نأتي نفرق بين الاخبار والشهادة ثم يعني آآذن ذكر الفروع المبنية عليه. الاخبار هو نقل الشيء ان

ينقل الشيء ما رأه او ما سمعه او حضره - 00:26:23

وما الشهادة فانه لابد لها من عدد ومن هيئة لانه لا تثبت الاحكام عند القاضي الا بالشهادات دون الاخبار لخبر شخص بخبر عند الصدر لم يقبل لابد ان يشهد - 00:26:42

والا لقلنا ان علمي قاضي مقبول فيقضي بعلمه. لانه يغفر لا نقول لابد ان يكون من باب الشهادة وينبني على التفريق بين رمضان وغيره ان كل الاشهر ما عدا رمضان لا يثبت الا بشهادتين - 00:26:57

وما رمضان فانه يثبت بشاهد واحد ان كل الاشهر الا رمضان لابد ان يكون الشهود ذكورا واما رمضان فيثبت باثنى وهكذا اذا هذا الفرق بين الشهادة وبين الخبر لماذا استثنى رمضان لسبعين - 00:27:14

السبب الاول هو النقل فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صام وامر الناس بصيام رمضان بشهادة اعرابي وثبت انه صام وامر الناس بصيام رمضان في سنة اخرى بشهادة ابن عمر وحده رضي الله عن الجميع - 00:27:38

اذا فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم وامر واخبر بلزم الصوم بشهادة رجل واحد واما الباقى فانه يبقى على الاصل وهو انه لابد من شاهدين وسيمر معنا بعد قليل حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه في الدالة عليه - 00:27:57

المعنى الثاني ان دخول شهر رمضان النفوس هذا من باب الحكمة قد لا يكون دليلا وانما من باب الحكمة والمعنى ان دخول شهر رمضان ثقيل على الناس الصوم يعني الدواعي الداعية لعدم الصدق - 00:28:16

في دخول شهر رمضان بعيدة من جهة ومن جهة اخرى ان الشخص يحتاط لعباداته كثيرا كثيرا ما يحتاط للعبادات كثيرا ما يحتاط للعبادات والذي يتزاءى الهلال لا يريد ان يأثم - 00:28:33

بصوم الناس او امساكهم وهو ليس بمتيقن ولذلك الشخص اذا اطال انتظار رمضان تجده متھمسا لدخوله مقبل العين ويخشى ان يأثم الناس كذبه او خطئه في الرؤيا ولذلك نقول تسوهل في هذا الشهر لهذا المعنى - 00:28:51

اجتهد في هذا الشهر لاجل هذا المعنى. طيب يقول الشيخ يصام برؤية عدل والمراد بالعدل هو من لم يأتي بكبيرة ولم يعهد عليه كذب ولم يأت بخارم للمروءة ايضا يضاف على كونه عدا لابد ان يكون مكلفا اي بالغا - 00:29:11

فان لم يكن مكلفا لا تقبل اصلا لا اخباره ولا شهادته. نعم اخباره يقبل عند المحدثين اذا كان فوق اربع كما بوب عليه البخاري قالوا ولو انشى اي تقبل شهادة الانشى. مع ان الاصل ان - 00:29:33

ما كان في غير الحقوق المالية لا تقبل فيه شهادة الاناث كما هو مشهور مذهب وتتكلم عن هذه المسألة فهي موضع في شرح القواعد لابن رجب او فالذهب انه لا يقبل شهادة الانشى الا في الحقوق المالية فقط. ما عداه منه دخول الشهور لا يقبل. لكن رمضان يقبل. ولو انشى واحدة - 00:29:49

والسبب انه اخبار وليس بشهادة كذلك لو كان عبدا وليس حرا تقبل يقبل اخباره بخلاف شهادته وهكذا قال فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غير لم يفطروا - 00:30:12

هذه المسألة تحتاج الى ترکيز فركز معي قليلا نحن قلنا يدخل شهر رمضان بماذا بثلاث اشياء الرؤية اتمام العدة ثلاثة اذا كانت السماء صحوا؟ الحالة الثالثة ماذا ان يكون ضمي على الناس فصاموا يوم الشك. طبعا. يوم الشك هذا محتمل - 00:30:31

الوجود والعداء. طيب انظر هنا اذا صاموا اول الشهر خلنا نبدأ بالتصور مثلا ثم نذكر ونرجع لهذه الست اذا صام الناس اول الشهر لما وصلوا الى يوم تسعة وعشرين تراءوا الهلال - 00:30:58

الم يروا الهلال جاء يوم ثلاثة تراءوا الهلال فلم يروا الهلال والسماء صحو جزموا انه لم يأتي الهلال بعد فهل نقول ان بدأ الشيخ يتكلم عن نهاية الشهر؟ فهل نقول انهم يتمنون - 00:31:18

العدة ثلاثة في رمضان فيفطرون عند الثلاثة ام لا انتهينا الان من الحديث اول شيء عن دخول رمضان الان سنتكلم عن خروج رمضان يخرج رمضان بوحد من الثنين فقط اما بالرؤبة وانتهينا منها وهي سهلة واما باتمام العدة ثلاثة لكن متى ليس مطلقا؟ وانما في حالات دون حالات - 00:31:41

نقول انتبه هنا الحالة الاولى اذا كان دخول شهر رمضان بشهادة اثنين فاكثر اذا كان دخول رمضان بشهادة اثنين فاكثر فانه يحكم بخروج رمضان باتمام العدة ثلاثة يوما هذه الصورة - [00:32:04](#)

الاولى الصورة الثانية اذا كان دخول شهر رمضان باتمام عدة شعبان ثلاثة يوما وكانت السماء صحوا فيحكم بخروج شهر رمضان ان لم يرى الهلال باتمام العدة ثلاثة يوما ماشين معى؟ هذه سهله - [00:32:31](#)

ولم ينص عليها المصنف لكنها مفهوم كلام المصنف مفهومه بقيت عندنا صورتان الصورة الاولى اذا كان دخول شهر رمضان بسبب شاهد واحد او مخبر واحد يقول ادق بسبب مخبر واحد - [00:32:58](#)

فقام الناس بخبره لما تراءوا ليلة ثلاثة السماء صحوا السماء صحو فلم يروا الهلال المذهب يقولون لا نحكم ان الشهر قد تم بل نقول زد يوما فتصوم واحد وثلاثين يوم - [00:33:21](#)

لان هذا الشخص مخبر اثنان شاهدان تحكم بهما سائر الاحكام تحكم بها او في غالبيتها لكن لما كان واحدا احتمل الخطأ عنده. فنقول يصومون الناس يصومون واحدا وثلاثين اذا تراءوا ليلة الثلاثة فلم يروه. لا اذا تم واحد وثلاثين خلاص. اذا تم وثلاثين ليلة واحد وثلاثين - [00:33:48](#)

اذا تم ليلة ثلاثة ترى او ليلة واحد وثلاثين عفوا نعم احسنت تراءوا ليلة واحد وثلاثين الف احسنت احسنت تراءوا ليلة واحد وثلاثين فيصومون واحد وثلاثين فيكون صاموا شهر رمضان كم - [00:34:16](#)

واحدا وثلاثين يوما. احيانا يصومون اثنين وثلاثين بس ما ابغى اذكرها عشان ما تلخبط. المسألة في ذهنكم. وهو اذا كان يباشر في رجب وفي شعبان هذه المسألة طويلة او ربما اذكرها بعد قليل من باب الفهم - [00:34:30](#)

وضحت الصورة؟ صورة ثانية اذا كان دخول شهر رمضان محكم به بسبب وجود غيم او قدر. نحن قلنا اذا وجد غيم او قدر فالناس يصومون يصومون هذا اليوم يوم الثلاثاء بنية رمضان حكما ظننا احتياطا كذا عبارة الفقهاء حكما ظننا احتياطا - [00:34:45](#)

هو من رمضان طيب صمنا هذا اليوم يوم ايش يعتبر واحد ثم اتممنا بعده تسعه وعشرين يوما اصبح المجموع كم؟ ثلاثة. ترى اين الهمال فلم نرى الهلال نقول ماذا تبين لنا ان اليوم الذي صمناه ليس من رمضان - [00:35:07](#)

فзд يوما اليوم الاخير هذا يعتبر ايش؟ يوم الثلاثاء في الحقيقة وظلت المسألة. طيب ما الذي عليه العمل عندنا في المحاكم عندنا المحاكم عندنا في الغالب لا يذهبون لقول الجمهور فلا يثبتون - [00:35:30](#)

شهر رمضان الا باكثر من شاهد في الغالب في احيانا لا يدخلون شهر رمضان الا باكثر من شاهد الا اذا دلت قرائن معينة فيأخذون بالمذهب وهو بشاهد واحد Heidi المسألة قضائية الان يفصل فيها المحكمة العليا وهم متخصصون بهذا الامر - [00:35:46](#)

طيب يقول الشيخ فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يرى الهلال ليلة ايش؟ ليلة واحد وثلاثين نعم احسنت او صاموا لاجل غيم نحن قلنا ان شهر رمضان يحكم به بسبب الغيم والقدر - [00:36:08](#)

او صاموا لاجل غيم لم يفطروا. بل يصوموا واحدا وثلاثين يوما وقد يصومون اثنين وثلاثين يوم. متى؟ قلنا اذا ترائي الناس هلال شعبان فمنعهم منه غيم او قدر ثم ترائي هلال رمضان فمنعهم منه غيم او قدر. فيكون عندك يوما شك. يوم تسعه وعشرين يوم ثلاثة يحرم صيامها - [00:36:23](#)

وسلم قال تقدموا شهر رمضان بيوم او يومين ترى عن هذا الموعد فلذلك تصوم اثنين وثلاثين يوم يوم الشك هذا ان تصومهما اضافة لثلاثين يوم بعدها - [00:36:51](#)

فيصبح الشخص يصوم اثنين وثلاثين يوم هذا المذهب فهو صحيح ام ليس ب صحيح علمها عند الله كيف يا شيخنا اه لا لا يحتسب ودليل في ذلك ما ثبت في مسند الامام احمد - [00:37:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من علامات الساعة تضخم الاهلة حتى ترى الهلال فنقول هذا ابن خمسة ايام وهو ابن يومين تضخم الاهلة طيب يقول الشيخ انتقل لمسألة اخرى قال ومن رأى وحدة هلال رمضان - [00:37:30](#)

ورد قوله او رأى هلال صام طبعا اه خلنا نأتي بالدليل على المسألة السابقة لماذا الفقهاء؟ استدلوا المسألة السابقة استدلوا

ب الحديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:37:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شهد اثنان فافطروا او قال فان شهد اثنان فصوموا وافطروا. ان شهد اثنان فصوموا وافطروا.
فقالوا اذا لا يخرج الشهر الا بشهادة اثنين - 00:38:09

ولا يحكم بتمام الشهر انه تم الا بشهادة اثنين. لم يلغوا حديث عبد الرحمن بن زيد مطلقا. وانما اعمل حديث عبد الرحمن بن زيد في
حالة واحدة وهو الحكم الجازم بدخول الشهر ابتداء وانتهاء. طيب - 00:38:25
يقول الشيخ ومن رأى وحده هلال رمضان يرد قوله او رأى هلال شوال صام هذه حالتان عندنا الحالة الاولى الذي يرى هلال رمضان
وحده كأن يتراى الهلال بنفسه ويرد قوله اما بسبب عدم قبول شهادته لان القاضي - 00:38:42

يشترط ان يكون اثنين او لانه رأى انه ليس عدلا بان كان مجاهولا غريبا عن البلد لا يعرفونه مثلا فليس بعد مجاهول ليس بالرواية
اخطارهم او لاي سبب من الاسباب لم يستطع ان يصل لغيره هذا الامر. فهل يصوم هذا اليوم ام لا يصومه؟ فيه روایتان في المذهب
- 00:39:02

وذكرت هاتين الروایتان او ذكرت هاتين الروایتين لان المصنف المشهور في المذهب انه اذا رد
قوله فلا يصوم. المعتمد. والذي مشى عليه المصنف انه يصوم. لانه من - 00:39:23
من باب الاحتياط. والانسان مستيقظ هذا الحكم فيصومه هو وحده. هذا رأي المصنف قال او رأى هلال شوال صام
اي رأى هلال شوال فرد قوله فرد قوله صام - 00:39:41

اي قام معهم ولم يفطر عكس شوف الفرق بين مسألة تلك والمسألة هذه المسألة الاولى اذا رأى هلال رمضان صام لانه من باب الاخبار
فيصوم عفوا انا اخطأت قبل قليل مشهور المذهب هو نفس كلام المصنف. فالذهب ان من رأى اول هلال رمضان فانه يصوم يصوم
لانه - 00:40:05

ومن باب الاخبار لانه من باب الاخبار والشهر يدخل بشهادة واحد واما اذا رأى هو وحده شوف كيف اذا رأه وحده هلال العبد فلم تقبل
شهادته فانه يصوم ولا يفطر - 00:40:26

قالوا لان دخول العيد لابد فيه من شهادة اثنين. وهو رأى وحده. رأى وحده فحينئذ يصوم مع الناس ولا يفطر قالوا ولان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الفطر يوم يفطرون اي يفطر الناس - 00:40:48

فيكون تابعا لهم في ذلك اعید المسألة بعد شوي بسبب الخطأ الذي اخطأه اعیدها طيب الشيخ يقول من رأى وحده هلاسا رمضان ورد
قوله صام. اذا تراغي الشخص الهلال فرأه ولم يبلغ احدا او رد بسبب من الاسباب - 00:41:12
فيجب عليه ان يصوم. لاننا قلنا ان دخول الشهر من باب الاخبار والخبر يفيد المخبر نفسه. المخبر لا يخبر الا عن شيء مقتنع فيه
والخبر والمخبر لا يخبر الا بشيء قد اقتنع فيه مما يدل على انه مقتنع او ظان او او عالم علما يقينيا لانه رأى بعينيه - 00:41:30
الهلال فهنا يجب عليه ان يصوم شهر رمضان. يصوم وان افطر الناس كلهم انظر العكس اذا تراغي لهلا العيد شهر شوال فرأه هو ولم
يره غيره واحبر القاضي فلم يقبل قوله - 00:41:51

او لم يخبر احدا فنقول هنا لا يفطر لرؤيته هو. وانما يصوم وانما يصوم. ما السبب قالوا لان دخول شعبان يشترط له الشهادة اثنان
يشترط له اثنان وهو مخبر ليس الشاهد باقي معه شاهي اخر. فلم يأتي الثاني الذي يعده لكي يفطر لاجله - 00:42:08
طيب يأتي هنا مسألة متولدة عن هذه الصورة لو ان اثنين تراغي الهلال العيد ولم تقبل شهادتهما هل يفطران ام لا لم يذكرها
المتأخرن لكن ذكر في الانصاف ان فيها وجهين وان الظاهر انه يصوم عفوا انه يفطر - 00:42:38

وهو يفطر بناء على ان قاعدة المذهب انه لا يشترط لدخول العيد حكم الحاكم. وانما مطلق الشهادة من اثنين لا يشترط حكم الحاكم
لا يشترط تصديقهما اذا فقول المصنف فان رأى هلال شوال وحده صام - 00:43:03
فان رآه ومعه غيره وردت شهادتهما افطرا افطرا لانهما اصبحا اثنين ورجعا للافضل يقول الشيخ ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر.
لانه من العبادات والعبادات انما هي تجب على المكلفين دون من عادهم. وقد قال - 00:43:21

النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ واما القادر فسيأتي الدليل عليه بعد قليل ان المريض والعاجز يسقط عندهما الصوم. قال واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب - [00:43:41](#)

امساك يقول الشخص اذا كان في ابتدأ صوم اول رمضان يظنه ليس من رمضان وفي اثناء النهار شوف وفي اثناء النهار جاءت البينة جاءه خبر من من المحكمة اعلنت المحكمة وهذا حدث عندنا في - [00:43:55](#)

في الثمانينات الهجرية ما اعلن الا في النهار يعني قبل تقريرها خمسين سنة ما اعلن عند الناس رسميا الا في النهار اخبر الناس بذلك وفي سنة من السنوات ما صدر الاعلام ايضا قديم من اربعين سنة ونحوها ما صدر الاعلان الا الساعة الحادية عشر او الثاني عشر ليلا و كانوا في ذلك الزمن - [00:44:15](#)

ينامون مبكرين فاغلب الناس لم يعلم الا بعد طلوع الفجر لما ذهب المسجد خبرهم بعض الحاضرين وهذا حدث يعني قريب من اربعين سنة ليس من بعيد او اكثر بقليل فيقول الفقهاء ان من علم في اثناء النهار وجب عليه الامساك. يجب عليه ان يمسك - [00:44:35](#)

الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان الواجب على المسلمين صوم عاشوراء كان يجب على المسلمين صوم عاشوراء لم يكن يجب عليهم صوم رمضان لما كان الواجب صوم عاشوراء نزل فرضه في اثنائه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يمسك الناس - [00:44:53](#)

يمسك الناس جميعا لما جاءهم وجوها فحكمه حكم رمضان لما علموا في اثنائه فيجب عليهم ان يمسكوا ولحرمة الشهر لحرمة ان له حرمة فيجب ان يحترم الشهر فلا يؤكل فيه لمن علم بالحكم - [00:45:14](#)

طيب يقول فاذا قامت البينة اما بالشهود او المخبر او باعلان المحكمة ونحو ذلك فاذا قامت البينة في اثناء النهار من اول يوم وجب الامساك. والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه - [00:45:29](#)

الامساك واجب على الكل من هو واجب عليه لكن هل يجب عليهم القضاء ام لا؟ شف هل يجب عليهم القضاء ام لا نقول اذا كان الشخص قد بيت النية من الليل انه سيصوم هذا اليوم من رمضان - [00:45:49](#)

وكان هذا اليوم متمم لشهر شعبان يعني يوم الثلاثاء من شعبان وكان يوم غيم او قتر فصومه صحيح فصومه صحيح واما ان لم يكن قد بيت النية او متعدد فيها كما سيأتي معنا في التردد بعد قليل فصومه ليس ب صحيح - [00:46:08](#)

فيجب عليه القضاء يجب عليه ان يقضي هذا اليوم. ما السبب لانه جعل جزءا من اليوم من النهار ولو دقيقة او دقيقة او دقيقة عن نية الصوم ما كان ناوي الصف اي صوم الفرض. فلما خلا بعض الشيء اذا يحكم فيأخذ والواجب صوم اليوم كاملا - [00:46:29](#)

فنتقول ان اليوم كاملا سقط عنه او او يعني حكم بعد صومه له. طيب قال والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. هذه مسألة ثانية غير المسألة قبل قليل. اي يجب الامساك والقضاء - [00:46:52](#)

عليه وعلى كل من صار في اثنائه اهلا للوجوب من الذي يكون اهلا للوجوب الاوصاف الثلاثة ذكرها المصنف قبل قليل بان يكون الشخص كافرا ثم يسلم في اثناء النهار ثم يسلم في اثناء النهار فنقول يجب عليك ان تمسك هذا اليوم وتقضيه - [00:47:08](#)

بان يكون الشخص صبيا فيبلغ في اثناء النهار. يبلغ في اثناء النهار وهذا يمكن لمن بلغ بالاحتلام. وقد سألي شخص كنت اتوقع انها صعبة. سألي شخص قال انا احتملت في نهار رمضان وكان اول احتلام لي. ما عرفت - [00:47:32](#)

في اثناء رمضان فنقول لا يجب عليك من شهر رمضان الا ذلك اليوم وما بعده. الايام التي قبل بلوغك او قطعك بالبلوغ الوجوب ليس متعلقا بك فتقضي هذا اليوم الذي احتملت في اثنائه بالنهار لانه كان عالمة بلوغك وبدأ فيه الوجوب - [00:47:50](#)

وما عدا من الايام السابقة صومك نقل. ايضا اذا كان الشخص مجنونا ثم افاق في اثناء النهار فانه يمسك ثم يقضي هذا اليوم طيب قال وكذا حائض ونساء طهارتها الحائض والنساء اذا طهرتا في اثناء النهار يجب عليهما الامساك وان افطرتا اول النهار اكلنا - [00:48:09](#)

وبق معنا واسألكم الان لكي تذكرونني كيف تعرف مرأة النساء والنساء طهرهما احنا قلنا الصبي كيف يعرف ان البلاغ سهل سهلة

بالاختلاف وكيف يعرف المجنون انه قد افاق؟ هذه اسهل - [00:48:33](#)

لكن كيف تعرف المرأة ذكرناها يا شيخ باب الحيت الامر الاول اظهر شيء ان ترى القصة البيضاء والقصة علامة طهر هي نفسها القصة هي طهر. الا عند المالكية يرون ان القيس القصة اخر الحيض - [00:48:54](#)

الثاني الجفاف التام الجفاف التام ان تجزم بحيث يكون الجفاف طويل جدا. نهارا كاملا او نحوه او اقرب من النهار اذا طال الجفاف الامر الثالث المدة لمن كانت ذا عادة لمن كانت ذا عادة احسنت شيئا. طيب - [00:49:11](#)

اللهم صلي على محمد نعم قال ومسافر قدم مفطرا المسافر اذا قدم مفطرا اذا قدم مفطرا كان مفطرا في اول النهار ثم قدم الى بلده فيجب عليه الامساك ما السبب ان انا اوجبنا على هؤلاء جميعا الامساك؟ قالوا لحرمة الشهر. لان الله عز وجل اوجب حرمة خاصة للشهر فان - [00:49:31](#)

من قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وهؤلاء جميعا شهدوا الشهر او بعضه. يعني بعض اليوم وهم قد استوفوا والشروط مكلفين مقيمين فامثالهم يجب عليهم الصوم فمن لحرمة الشهر يحرم عليهم انتهاءه فيجب عليهم الامساك - [00:49:54](#)

وان لم يصح هذا اليوم نعم يقول الشيخ ومن افطر لكر بان كان كبيرا جدا مرضانا نص ساعة الكبر لان الكبر لا علاج له ما انزل الله من داء الا وله دواء الا الا السام وفي رواية الا الكبر خلاص الشخص اذا كبر لا يمكن ان يرجع صبيا. فلذلك نصوا على الكبر لان - [00:50:14](#)

بمثابة المرض المزمن. وان لم يكن مرضانا وانما في الشخص الكبر او مرض لا يرجى برأه او مرض لا يرجى برأه بان يكون مرض دائم ويغلب على ظنه انه لا لا يرجى منه. اطعم لكل يوم مسكتنا - [00:50:36](#)

اذا يفطر هذان الشخصان يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكتين والقاعدة ان كل الكفارات انت مذهب ان كل كفارات يطعم المسكين نصف صاع من اي حب الا من البر فانهم يعطونه مد. وذهبوا لقول معاوية وتكلمت عنه قبل - [00:50:53](#)

اي كفارة في الحج في الصيام في اي كفارة في اظهار يكون لكل مسكتين نصف صاع. يعني كيلو ونصف من سائر الحبوب الا البر اذا اراد ان يخرج البر فانه يخرج مد - [00:51:19](#)

طيب اذا كان المطعم ليس من باب الاستذكار. اذا كان الاطعام ليس كفارة مثل زكاة الفطر ايخرجكم؟ طاعا من الكل لا فرق لان ليست كفارة انتبه الذي يفرق بين بين البر وغيره انما هو في الكفارات. في غير الكفارات لا - [00:51:38](#)

فيخرجها سواسية لانها صاع من طعام. طيب اه ما الدليل على ان الكبير والمريض الذي لا يرجى برأه يخرج ذلك قالوا قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكتين - [00:51:59](#)

صح عن ابن عباس رضي الله عنه كما في البخاري قال ان هذه الاية لم تنسخ. وانما بقيت في حق الكبير والمرأة بمعنى المرأة المرض والحامل اذا افطرتا لاجل والديهما - [00:52:17](#)

فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكتينا. وهذه نص عليها كتاب الله عز وجل وقضى به ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم مفهوم هذه الجملة ماذا؟ امران ان من افطر - [00:52:31](#)

وهو يرجى برأه هل عليه كفاره ام لا لا عاد ليست عليه كفاره ليست عليه كفاره وان مات وان مات ولذلك لما يأتيك شخص يقول قربيي توفي عليه ايام من رمضان - [00:52:46](#)

لم يصوتها نقول اول سؤال لماذا افطر في تلك الايام من قال والله كان مريض نقول ما هو نوع مرضه؟ المرض الفلاني انت تعرف الامرین كان مصاب مثلا بكتير وهو الذي مات به نقول هذا لا يرجى برأه في الغالب - [00:53:04](#)

لا اريد ان اسمي امراضا. فنقول ماذا؟ يخرج من مال الميت عن كل يوم افطرهكم قصة طيب لو قال لك والله افطره لمرض معناد ولكنه جاءه حادث فمات بالحادث - [00:53:20](#)

نقول له كفر او لم او لا تكفر؟ لا تكفر لا تجب الكفاره لان الكفاره انما هي متعلقة بمن سقط عنه الصوم بالكلية. هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية ان هذا الشخص لا يجب عليه صوم - [00:53:37](#)

وقال الشيخ الكبير والزمن اذا توفي وجها واحدا طبعا المذهب لا يقضى عنه الصوم عن احد مطلقا وانما يقضى النذر فقط فلا نقول انه يقضى عنه ولا يفعل عنه لانه سقط عنه بالكلية. طيب - 00:53:52

قال ويسن لمريض يضره اي ويسن الفطر لمريض يضره الصوم. وكيف يكون يضره الصوم؟ قالوا باحد امررين. اما بان الصوم يزيد في مرضه او ان يؤخر في برأه. ونزيد امرا ثالثا فنقول او ان يكون المرض - 00:54:08

او ان يكون الصوم مع المرض شاقا عليه مشقة خارجة عن العادة. اذا المرة ثالث اشياء اما ان يكون الصوم يؤخر البرء او يزيد المرض او يشق به مشقة خارجة عن العادة - 00:54:28

يؤخر البطء مثل ماذا عندك ادوية اذا ما تناولتها يزيد المرض عليك او عندك علاج معين آآ يزيد المرض مثل الشيء هذا اذا لم تتناول هذا الامر قد يرتفع عليك السكر او الضغط او او او يشق عليك مثل الذي فيه حمى - 00:54:44

الحرارة الشديدة هذه الشخص قد يتحمل الالم الم الصداع قد يتتحمل احيانا الم البسيط او الم الحرارة لكنه احيانا يحتاج ان يأكل خافضا فنقول يجوز لك ان تأكل مهدئ الالم لرأسك مثلا او لخفض الحرارة لان هذه المشقة خارجة عن العادة - 00:55:03

انشق العادل بالالم الذي يتحمل الناس. وذلك سئل الامام احمد هل يفطر؟ يفطر الشخص لاجل حمى؟ تعرفون الحمى ما هي؟ اللي هي الحرارة. قال نعم. يفطر لها الاسم؟ يفطر بالهيب. واي شيء اشد من الحمى - 00:55:25

الحرارة والصداع الخارج عن المعتاد يجوز للشخص ان يفطر لاجل معنى الثالث اللي ذكرت لكم قبل قليل طبعا مدربي على انه يسن يسن لانه الافضل والاتم له لان فيه ظرر على الشخص يحبه آآ ابقاء البدن او لا هو مقدم قال - 00:55:39

يقصر اي يقصر الصلاة آآ المذهب ان المسافر يستحب له الصوم يستحب. عفوا يستحب له الفطر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر فرأوا ان هذا الحديث دال على ان المسافر يستحب له الصوم. لكن يجوز. لانه ثبت من حديث ابي هريرة انه قال قد رأيتنا وما منا صائم - 00:55:57

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. فدل على ان الصيام في السفر جائز. لكنه مكره مكره يعني وخاصة اذا كان فيه مشقة على الشخص وخرج - 00:56:23

طيب آآ قول الشيخ لمسافر يقصر هذه نستفيد منها مسائل المسألة الاولى ان مفهوم هذه الجملة ان المسافر والمريض اذا افطرا عفوا اذا صام فانه مكره. يكره لهم ذلك وهذا صحيح - 00:56:38

المذهب ان المسافر يكره له الصوم كراهة هذا المذهب طيب هذى المسألة الاولى مفهوم المصنف وعرفنا الدليل الذي قبل قليل. المسألة الثانية ان المسافر يسن له الفطر وان كان سفره لا مشقة فيه. لانهم اطلقوا فنقولوا يسن له الفطر وان لم - 00:56:58

تكن فيه مشقة بخلاف المرض فانهم قالوا يضره فقيدوه بالضرر واما السفر فلا. لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق السفر ليس من البر والصيام في السفر هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة قول مصنف ولمسافر يقصر - 00:57:26

نستفيد منها ايضا كلمة يقصر مسألتين. ان المراد بالسفر الذي يتراخص له بالفطر هو السفر الذي ترخص له بالقصر وتتكلمنا عنه حده قبل ونستفيد من هذه الجملة ايضا انه لا يجوز للشخص ان يفطر حتى يجوز له ان يقصر - 00:57:43

ومتى يجوز للشخص ان يقصر اذا ايش؟ جاوز البنيان او العامر احسنت طيب يقول الشيخ وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. هذه مسألة واضحة جدا لو ان شخصا كان في بلده مقينا مستوطنا او - 00:58:04

وصام ثم لما اراد ان يخرج بعد خروجه نوى ان يفطر يجوز له ذلك لان سبب الاباحة وهو السفر وجد في اثناء اليوم فما اباح له الفطرة في اليوم كله اباح له الفطر في بعضه. اباح له الفطر في بعضه بان هذا سبب اباحت. بخلاف - 00:58:22

الخفين المسح على الخفين قلنا انمسح مقينا ثم سافر او مسافر ثم اقام فمسح مقيم. هنا نقول لا عكس هنا العبرة بحاله الذي هو عليه فالمسافر اذا حضر يمسك فيكون كال مقيم - 00:58:45

والحاضر اذا سافر يجوز له ان يفصح. فالعبرة بالحال هنا لانه سبب اباحت. وهناك رخصة فرق بين الرخصة وبين سبب الاباحة نعم يقول الشيخ وان افطرت حامل او مريضا خوفا على انفسهما قظاته فقط - 00:59:04

الحامل والمرضع اما ان تفطر خوفا على نفسها بان يكون الصوم يضرها ويجهد بدنها فهنا اذا افطرت جاز لها الفطر لا شك لانها في حكم المريضة. ولا يجب عليها الا القضاء فقط - 00:59:20

يقول الشيخ وعلى ولديهما اي ان افطرتا خوفا على ولديهما كيف تخاف الحامل على ولديها؟ تخاف انه يسقط بعض النساء يقول لها

الطبيب لابد او الطبيبة لابد ان تأكلني والا قد يؤثر على الجنين. وكيف تخاف على الرضيع؟ بعظام النساء يجف بدنها بسرعة - 00:59:38

وهذا موجود من النساء فتقول لو صمت يوما واحدا سوف يجف اللبن. والمرأة اذا جف اللبن وخلاص ما يرجع ما يدر مرة اخرى

فتقول لو لو تركته جف فنقول هنا يجوز لك ان تفطر. كم رمضان يجوز لها ان تفطر - 00:59:58

يجوز للمرأة ان تفطر رمضانين لان الرضاع كم امده؟ سنتين حولا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لكن من اراد ان يتم الرضاعة وهو

حولان كاملا اذا يجوز لها ان تفطر حوله. طيب لو الولد ما انفط - 01:00:18

ما انفط الولد قال في الشهر السنة الثالثة سوف افطر نقول لا خلاص هنا يجب ان يأكلوا الطعام طيب اه ما الدليل على ذلك؟ نفس

الشيء وعلى الذين يطلقونه فدية طعام مسكون. قال ابن عباس رضي الله عنه فهي في المرأة الحامل والمرضع اذا افطرتتا لاجل

والديهما - 01:00:38

يقول الشيخ ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه تأدب بالمقدمة ثم اصل

لهذه المسألة العقل يغيب بواحد من ثلاثة امور - 01:00:57

اما بالجنون واما بالاغماء واما بالنوم المجنون مسلوب لعقله مسلوب بكليته والنائم مغطى عقله والمغمى عليه منزلة بين المنزليتين

بين الجنون وبين بين الجنون وبين النوم بينهما الفقهاء احيانا شف يلحقون المغمى عليه بحكم المجنون - 01:01:17

واحيانا يلحقونه بحكم النائم والضابط عندهم في ذلك الاحتياط فانهم يلحقون انا امشي لك على المذهب. فالذهب عندهم انهم

احيانا يلحقون بالنام واحيانا بالجنون من باب الاحتياط طيب اذكر لكم متى الحقوق بالنائم ثم اذكر لكم متى الحقوق بالمجموع -

01:01:48

في الصلاة من معنا ان المجنون اذا جن في الوقت من اوله الى منتها لا يؤمر بالقضاء اليه كذلك؟ مر معنى ذلك والنائم اذا نام

الوقت كله يجب عليه قضاء الصلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها - 01:02:11

طيب المغمى عليه تكره منها ماذا يقول يلحق بالنائم ولو طال امده ولو جلس مغمى عليه خمسة ايام سبعة ايام يقضي الايام كلها

طبعا انت تكلمت في ذلك الوقت في اجابة الاسئلة عن الراجح في هذه المسألة دليلا - 01:02:29

كنتكلم على الذهب لكي لا نلخبط المسائل. هنا الفقهاء في باب الصوم قلبيوا فالحقوا المغمى عليه بالجنون. قالوا من باب الاحتياط

طيب فلننظر ما هو حكم المجنون وما هو حكم النعم - 01:02:47

نقول اول شيء باب يعني يعني اخراج بعض الصور من ذهنتنا لكي نعرف انها ليست محل اشكال. نقول عندنا ثلاث صور لهؤلاء الثلاثة

اما ان يحمد ابن مجنون ثم نقول من من يلحق به. نقول ان المجنون اذا - 01:03:06

جن فله ثلاث حالات اما ان يجن ولم يك قد نوى من الليل الصيام ما نوى وقد عقله مثل بعض الناس تجيه نوبة الصرع تطول معه

تجلس معه اكثر من يوم هندي نوبة صرع طويلة جدا - 01:03:22

هذا نوع من فقد العقل قد يسمى جنون هكذا اصلاح لكن ليس مجنونا بالمعنى الذي نتواضع عليه وانما فقد عقله طيب اذا لم

يكن قد نوى فلا شك ان المجنون والمغمى عليه والنائم لا يصح صومه لانه لم ينوه من الليل اذا كان واجبا - 01:03:40

بلا اشكال كاينة مثلا في الحالة الثانية اذا كان قد نوى ثم بعد نيته وقبل بدء الصوم قبل طلوع الفجر جن او اغمي عليه او نام

فيقولون اذا كان مجنونا - 01:03:59

وقد نوى من الليل واستمر جنونه من الفجر الى المغرب اليوم كله فلا يصح صومه ودليلهم في ذلك قالوا لانه يجب استحضار النية

ولو لحظة ولم يستحضرها في اثناء اليوم. فلا يحكم له - 01:04:20

هو رفع عنها القلم بالكلية فلا يحكم له بصحة الصوم اما النائم لو كان قد نوى ثم نام ولو اليوم كله في ناس ينامون ما شاء الله اليوم

كله ينام من قبل الفجر الى بعد المغرب لو لو نوى ثم نام فصومه صحيح - 01:04:39

وفرقوا بين المجنون والنائم بان النائم ليس مسلوب العقل وانما مغطى العقل واما المجنون فانه مسلوب بالكلية فقد عقله بالكلية.
فالنائم هو مستصحب للنية الاولى وان كان ليس مستظها لها في هذا الوقت - 01:04:58

قالوا ولأن النوم كثير عند الناس ولا يقطع النية. ولا يقطع النية النوم. فلذلك فرقوا بين النوم وبين الجنون. الاغماء هنا الحقوه الجنون
فقال ان من نوى ثم اغمي عليه الى المغرب فان صومه غير صحيح فيجب عليه - 01:05:18

قضاء. هذه ايش الحالة ماذا؟ الثانية الحالة الاولى قلنا ايش؟ لا لم ينوي. الحالة الثانية نوى لكنه نام او او اغمي عليه او جن النهار كله.
ما الحكم لا يصلح اذا كان مجنونا او مغمى عليه وان كان نائما صومه صحيح. شف الثالثة - 01:05:38

اذا نوى ثم جن او اغمي او نام وقام في اثناء النهار ولو لحظة. نقول صح صومي وهذه مفهوم من کلام المصنف وليس منطقه
والمفهوم صحيح يقول صح صومه لان المقصود وجود النية في اثناء الفعل ولو لحظة - 01:06:03

وقد وجدت منه فلو قام قبل اذان المغرب بقليل بثوابي فان صومه صحيح ولذلك يقول الشيخ من نوى الصوم ثم جن او اغمي
عليه جميع النهار ولم ينفق جزءا منه لم يصح صومه. ما السبب؟ لانه - 01:06:25

لم لم يستحضر نية في اثنائه والمجنون والمغمى ملحق به في هذه الصورة فيكون مسلوب العقل يكون اسلوب العقل بالكلية الا
يصلح صومه؟ مفهوم هذه الجملة انه لو افاق بعض النهار ولو لحظة صح صومه - 01:06:41

والمعنى فيها موجود لاستحضار النية فيها قال لا ان نام جميع النهار اما لو نام جميع النهار مع انتبه للعبارة مع ايش؟ مع النية السابقة
لو لم ينوي لم يصح صومه قطعا - 01:07:02

لو لمين ولم يصح صومه قطعا لا انام جميع النهار فانه يصح صومه. لان العادة جرت بنوم كثير من الناس. يقول الشيخ ويلزم المغمى
عليه القضاء فقط يعني يلزم المغمى عليه دون المجنون المجنون لا يلزم عليه القضاء. لكن المغمى عليه يلزم القضاء. طيب ليش انت
الحقتم بالجنون هنا؟ وهنا لم تلحوه بالجنون؟ قالوا - 01:07:15

رياض فنأخذ دائما في جانب مغمى عليه الاحتياط المغمى عليه نقول حكمه حكم النائم احيانا وحكم المجنون احيانا. انزلناه هنا
بالنائم في وجوب القضاء لانه ليس مسلوبا. طبعا ذكرت لكم - 01:07:39

قبل ان لا اريد ان اذكر ترجيحا في اثناء الدرس ان الصحيح ان المغمى عليه حكمه حكم المجنون مطلقا وهذه طريقة
لبعض اهل العلم؟ نعم نعم ارجعهم للحكم بنفس الصلاة لذلك انا قلت لك هم متربدون احيانا احيانا يلحوذون بالجنون واحيانا
يلحوذون ونلحظه بالنائم لماذا يلحوذ بالنائم؟ الحقه في لزوم - 01:07:55

صوم اليوم عليه شف لزوم صوم اليوم عليه والحقه بالجنون في عدم صحة الصوم بالفرق يعني يصبح هنا ونصف هنا طيب يقول
الشيخ ويجب تعين النية اي نية الصوم من الليل لصوم كل يوم واجب. يعني يجب ان الشخص يعين نية الصوم الواجب. وذكرنا ان
الصوم - 01:08:19

ثلاث اشياء رمضان او كفارة او نذر. هذه الانواع الثلاثة من الصوم يجب ان تبيت من الليل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى
باحاديث يحج بعضها بعضا. لا صيام لمن - 01:08:44

لم يبيت الصيام من الليل او لمن لم يبيت النية من الليل والفاظ هذا الحديث مختلفة لكن معناها متقارب. وهذا الحديث مجموع
طريقه وشواهده ومتابعاته حسن ان لم يكن صحيحا. طيب - 01:08:57

يقول ويجب تعين النية اي واحد من هذه الامور الثلاثة فقط اهو رمضان ام انه نذر ام انه كفارة من الليل؟ لماذا قلنا من الليل؟ لان
انه يجب ان يكون سابقا لالنهر يجب ان يقوم لليل - 01:09:12

كيف يكون التعين قال التعين سهل جدا وله صور شتى فمن صور التعين قال ان الشخص اذا خطر في باله شف ان يخطر في باله
فقط انه صائم غدا قضاء - 01:09:27

كفارة نذرا انه علم ما علم في رمضان خطر في باله مجرد ان يخطر في باله انه صائم غدا فهذا هو تعين النية مجرد ان يخطر في

ولو قبل الاذان بخمس ساعات مت ساعات نحن قلنا لا يلزم موافقة النية هو العمل ذات المصنف الليبي هذه الصورة الثانية قالوا ان يأكل اكلة السحر مجرد ان يأكل الشخص سحور معناه انه ناوي الصيام - 01:09:58

انت هنا حتى وان يجييك واحد يقول والله انا ما نويت انت مسحر امشي يقول انت ناوي بس انت لا تعرف ما هي النية ولذلك ذكروا صورا سهلة جدا مجرد ان يخطر في بالك ومجرد ان تأكل اكلة السحر اذا قد نويت. طبعا هذه ليست هي النية وانما هي اثر النية - 01:10:16

يقول الشيخ لاني لانية الفرضية او الفرضية وفي بعض الكتب مثل اقناع لانية الفرضية وش معنى لانية الفرضية؟ اي يعني لا يلزم الشخص اذا اراد ان ينوي ان صوم غد واجب فقط يعرف انه نذر - 01:10:33

يعرف انه من رمضان يعرف انه من اه كفارة قضاء ما يلزم ان يعين انه نذر عفوا انه فرض عليه وواجب عليه فقط استحضار انه من رمضان يكفي طبعا لماذا قال هذه الكلمة مراعاة - 01:10:55

يعني اذا قال اذا قال لا كذا فهي ايماء لرواية ضعيفة لان القاضي ابا الى الشيخ ابو عبد الله بن حامد الشيخ القاضي ابي يعلى كان يرى انه يجد مع تعين النية ان يعين انها واجبة او سنة هذا غير صحيح - 01:11:13

مجرد تعين نية كافية طيب يقول الشيخ ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده الفرضية قلنا ما يجوز هذا لا شك فيه. لا يجوز صيام الفرضية الا من من الليل ولذلك قلنا خلنا نربط المسألة اللي قبل لو ان الشخص ما علم الا في اثناء النهار ان اليوم واجب من رمضان - 01:11:30

يمسك لكن يقضي هذا اليوم لماذا؟ لانه لم يبيت النية من الليل حتى لو ما اكل شيء. طيب لو اكل يمسك؟ يمسك سواء اكل او لم يأكل يمسك ولكنه يقضي هذا اليوم. لكن النافذة يجوز لك ان تبيت النية في النهار - 01:11:54

بما ثبت من حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها فيقول هل من طعام؟ فان قالت لا قال اني صائم. فدل على انه يجوز تبييت النية قبل الزوال وبعده لان من يعني من الفقهاء من يقول انه لا يجوز الا قبل الزوال. فاراد المصنف ان يقول انه يجوز قبل الزواج - 01:12:10

وبعده وهذا هو الصحيح وان كان من المتأخرین قال الحنابلة وهم كثير من يقول انه يشترط ان يكون قبل الزوال لكن الصحيح ايضا دليلا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مطلق فيجوز يعني استحضار النية قبل الزوال وبعدها بشرط واحد - 01:12:30

ما هو الشرط الا يأكل طيب لو كان ناويا الفطرة ناوي يروح المطعم يأكل الفطناوي انا ناوي الفطر ناوي الفطر ولكن جيت وجدت الابواب امامي مغلقة. ماذا نقول يصوم صومه صحيح طيب الفطرية الفطر ايست تفطر - 01:12:46

هـ؟ هو الرسول صلى الله عليه وسلم يعني بيئه طيب استدالك في محل يا شيخنا اول شيء طبعا قبل كل شيء قبل ان نستدل من المعاني يجب ان نستدل بایش؟ بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم؟ من طعام - 01:13:16

يريد ان يأكل كان فهو كان ناويا. ومن حيث القاعدة الفقهية نقول ان نية الفطر كمن لا نية له لا كمن افطر انتبه هالعبارة الفقهاء يقولون ان نية الفطر تجعله كمن لم ينوي كمن لم ينوي لا كمن افطر لا كمن - 01:13:34

اكل خلنا نقول احسن لا كمن اكل انتبه لهذه العبارة هذی تمر عليك لكن لا ترکز لها لكن لها فروع كثيرة جدا هذی القاعدة الفقهية اعیدکم قاعدة؟ القاعدة ان نية الفطر تجعل الناوي - 01:13:57

لا نية له تجعله كمن لا نية له ولا تجعله كمن اكل ولهذا اذكره بعد قليل طيب يقول ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه - 01:14:13

يقول لو نوى شخص انه ان كان غدا من رمضان فهو فرضي اي انه واجب فهو من رمضان فاني سوف اصومه وان لم يكن من رمضان فهو نافلة فهو نافلة او يقول ان لم يكن من رمضان فسوف افطر اذا له تردد من جهتين. شف تردد من جهتين. قال ان - 01:14:34

من رمضان فانه يكون فرضي وان لم يكن من رمضان فسوف افطر او فهو نافلة مثل الذي يصوم يوم ثلثين ولا يدري يقول انا بنام مبكر وسأولي من الآن الصوم واذا قمت الفجر اشوف ماذا نقول في حقه؟ نقول صومك غير صحيح - [01:14:54](#)

فان تبين انه من رمضان فيجب عليك الامساك وتقضى هذا اليوم ما السبب؟ انك لم تبيت النية من الليل. فنيتك متعددة ليست جازمة يمكن ان يكون فرضي ويمكن ان يكون نافلة. طيب ساورد عليكم اشكالا فاجيبوني - [01:15:13](#)

يوم الشك الذي هو يوم الثلاثاء اذا كان هناك غيره او قتر اليه الشخص يصومه بهذا المعنى ما رأيكم احsett بالحقيقة على المذهب طبعا نتكلم الذي يصوم هذا اليوم هو يصومه جازما انه من رمضان. ولذلك نقول يعرف دخول رمضان - [01:15:32](#)
في اشياء منها هذا الشيء فليس فيها تردد هناك ليس هناك فيها تردد وانما فيها قطع وبعض الفقهاء يقول لا لأن هناك ورود النص حتى لو كان فيها تردد طبعا توجيهان لفرق بين هاتين المسألتين وهذا من باب معرفة الفرق بين المسائل المتشابهة نص بعضهم يقول لا - [01:15:58](#)

هناك لورود النصر بذوق الصوم وهنا لا يوجد نصت. نعم. يقول الشيخ ومن نوى الافطار افطر من نوى في اثناء الصوم انه سوف انه ليس سوف انه مفطر لانه سوف في المستقبل. يقول سوف افطر لم يفطر لكن من نوى ان - [01:16:16](#)
انه مفطر فقد افطر بهذا الفعل لماذا؟ لأن النية او لأن نية الافطار تقطع نية الامساك. وليس اكلا لكن اقطعوا نية الامساك فيكون حكم المفطر حكم المفطر. بعض الناس يظن ان نية الافطار حينما يتزدد يقول يمكن افطرها انا جائع اريد ان اكل هذى ليست نية - [01:16:35](#)

اذى هم ليست نية الذي يقول سوف اذهب ان وجدت طعاما اكلت والا فلا هذه ليست نية هذا تعليق المراد بنية الافطار ان يكون الشخص يحكم على نفسه انه مفطر الان. مفطر سواء اكل او لم يأكل. هذا هو الجازم هذه النية المفطرة - [01:17:01](#)
طيب من نوى الافطار في اثناء نهار رمضان في نهار رمضان او في غيره قلنا حكم ماذا؟ حكم مفطر افطر بماذا؟ بقطع النية.
طيب لو ان شخصا شوف اثر الخلاف في المسألة. لو ان شخصا كان صائما يوم عاشوراء - [01:17:20](#)
السابق قبل اسبوعين او ثلاثة ثم نوى الافطار قال يا ابن الحال خلنا نفطر اليوم ثم لما نوى الافطار جلست نصف ساعة ثم قال سوف اصوم يصح صومه ولا ما يصح - [01:17:40](#)

يصح لأن في النافلة هو كان صائما ثلاثة ساعات ثم قطع النية يعتبر كل السابق لانية له فيه التفت ثم نوى ما دامت نافلة يجوز له ان ينويها ايش - [01:17:56](#)

الصوم من نصف النهار يجوز له هذا الشيء طيب لو كان يصوم قضاء فنوى الافطار انقطع صومه طيب ثم نوى الامساك يكون نافلة يكون نافلة يجوز ان يكون نافلة ولا يكون فريضة - [01:18:11](#)
ولكن هنا ينبع لمسألة بعض الشباب يسمع هذه المسألة فيبدأ هو مع نفسه في صراع في شهر رمضان. انا نويت افطر انا ما نويت افطر
نقول لهذا الرجل انت قائم وصومك صحيح - [01:18:31](#)

الذى في نفسك هذا هذا وسوس وليس نية. فرق بين النية والوسوس. انتبه لهذه المسألة فرق بين النية والوسوس النية الجزم ولذلك بعض الناس يغلب عليه الوسوس امر حتى على لسانه نسأل الله عز وجل الشفاء لنا جميعا ربما نجعل فيها ان شاء الله لقاء غير هذا الامر عشان نمشي الموضوع الاخير قبل ان اختم - [01:18:48](#)

يقول الشيخ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة هذا الباب من اهم ابواب الصوم او مسائل الصوم لانها متعلقة بكل الناس بلا استثناء وهما الاشياء التي يلزمهم ان يمسكوا عنها - [01:19:08](#)

يقول الشيخ من اكل او شرب من اكل او شرب فإنه يكون مفطرا ويفسد صومه. وهذا باجماع اهل العلم بلا خلاف لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [01:19:22](#)
ثم اتموا الصيام الى الليل فكلوا واشربوا ثم اتموا الصيام فدل على ان الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب فباجماع اهل العلم ان الأكل والشرب يكون مفسدا للصوم والأكل والشرب هو ادخال المذهب ادخال ما له جرم - [01:19:39](#)

ادخال ما له جرم من طريق الأكل والشرب وهو الهم وهو الفم فكل ما دخل للجوف من طريق الفم فانه يسمى اكل وشربا او شربا سواء كان مغذيا او غير مغذ. بل لو كان حتى ضارا - [01:20:02](#)

كأن يأكل حصى او ان يأكل دواء ضارا او سما كلها تكون مفطرة. لانه في لسان العرب كل ما دخل من طريق الفم سمي اكلا كل ما دخل من طريق الفم سمي اكل نافع - [01:20:23](#)

غير نافع ضار رطب لين يابس تسمى اكلا وهذا لا شك فيه على لسان العرب والدليل عليه الاية واضحة طيب انتهينا من الاول والثاني وهم ماذا؟ الأكل والشرب وهو ادخال كل ما له جرم. انتبه لكلمة جرم. فما ليس له - [01:20:39](#)

لا يسمى اكلا الهواء يدخل في فيك ويخرج يوميا كثير من الناس يتنافس مع فيه ما ليس له جرم ليس ليس مؤثرا وانما له جرم يحسس طيب اذا عرفنا الامر الاول هو الأكل والشرب والدليل وهو معناه. الامر الثالث قال او استعوض - [01:20:57](#)

استعاض بان ادخل شيئا من طريق انه اي شيء يدخل الانف ايضا سواء كان مغذيا او غير مغذ. لان الاستعاض لكل الدواء تنشطه بقوه وله جرم فمن استعاض ودخل شيء لجوفه - [01:21:16](#)

من طريق انهه فانه مفطر ما دليلكم على ذلك؟ قالوا لان الاستعاضة في حكم الأكل لانه يؤدي الى الجوف نقول ما هو الجوف وهو مهم المراد بالجوف المذهب امران - [01:21:41](#)

الامر الاول جوف الغذاء وما هو وجوه الغذاء الحلقوم والمريء والمعدة والامعاء هذا جوف الغذاء الذي يصل له وكل ما كان ذا وكل مجوف من بدن ادمي. كل مجوف مغطى. كالدماغ عندهم جوف. عندهم الدماغ جوف - [01:22:02](#)

ملحق بالجوف الدماغ عندهم كل ما غطي بالجلد يعني داخل يسمى جوفا كل هذا يسمى عندهم جوف الا المستحبات سندذكرها بعد قليل ما يسمونه جوف وكل ما دخل داخل الجسم الادمي يسمونه جوف لانه توسعوا فيه باب الصم باب الاحتياط - [01:22:26](#)

طيب اذا عرف الفطر الثالث او الثاني وهو ايض؟ الاستعاض وهو كل شيء ذو جرم يدخل من طريق الانف وعرفنا دليلاه الامر الرابع قال او احتقن الاحتقان هو ماذا ليت الابرة؟ لا - [01:22:46](#)

الاحتقان هو ادخال شيء عن طريق الدبر فادخال شيء عن طريق الدبر يؤدي الى الجوف. فالجوف جوف الغذاء لانه يؤدي الى الامعاء مباشرة فلو ان شخصا وضع تحميلة تعرفون التحميلة - [01:23:02](#)

او ماء عن طريق دبره فانه يسمى احتقانا فيكون مفطر طبعا والاحتقان هل هو مشروع لاجل دواء ام لا؟ هي فائدة خارجة عن الدرس؟ جاء عن علي رضي الله عنه انه كره الاحتقان بغير حاجة التحميلة تكره لغير حاجة - [01:23:20](#)

لكن يعني ما في حكمها طبعا اختللت الاشياء من زمن او عن زماننا لكن هي جائزة لا شك الاحتقان جائز لاجل التداول ما في حكمه طيب اذا الفطر الرابع ما هو؟ الاحتقان وهو ادخال شيء له جرم الى الجوف من طريق الدبر - [01:23:40](#)

انظر الخامس او اكتحل بما يصل الى حلقة شف قوله بما يصل الى حلقة متعلق فقط بالاكتحال فقط قالوا لان العين منفذها الى الجوف ليس دائما. وانما هو احيانا فاذا كان الشخص قد اكتحل باسمك او بكحل او بصبر او بغير ذلك. وكان يصل الى حلقة - [01:24:00](#)

بواحد من امررين اما بان وجد طعمه طعم الكحل او الاسود او غير ذلك من الامر في حلقة اما ان يكون وجد طعمه او ان يكون قد علم بوصوله. بعض الناس يعلم انه كلما اكتحل وصل الى جوفه - [01:24:30](#)

يعني احس بجوفة. فهنا نقول انت كلما اكتحلت افطرت اما من عداه من الناس وهو الذي يكتحل ولا يصل الى جوفه فنقول اكتحالك ليس بمفطر. اذا هذا القيد اشتراط ان يصل للحلق - [01:24:47](#)

خاص بماذا؟ بالاكتحال خاص بالاكتحال نعم. قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان كيف يدخل الى جوفه شيء قالوا مثل ان يكون في طبعا هذا على المذهب هو صحيح ام ليس ب صحيح في ان تكلمت بعض الاخوان حضر المحاضرة التي كانت سابقة في تصدير احكام الصوم - [01:25:03](#)

في رمضان يقول لو كان على على الجلد الادمي جرح مأومة او جائفة قالوا فكل دواء يوضع عليها يصل الى الجوف فعندهم ان

مداواة الجانفة او المأومة ان دواء الجانفة او المأومة التي ايش معنى الجانف؟ يعني وصل الجرح الى اللحم - 01:25:25

ليس جرحا خارجيا في الجلد ان دواء والمأومة مفطر عندهم يعني وضع مطهر على جرح غائر وصل الى اللحم افطرت لان جزء من هذا الدواء سيصل الى الجوف سيدخل مع الدم هذا رأيه - 01:25:50

من الاشياء التي تدخل في هذا المعنى اذكر لحيتي واضح جدا الابر الابر فعندهم ان كل ابرة المذهب كل الابر تكون مفطرة سواء كانت مغذية او ليست مغذية سألت الان بعد ما ندخل الصور اذكر الدليل عليها جميما - 01:26:11

لذلك قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان من اي موضع حتى الاذن عندهم اذا وصلت الاذن ولم تكن خارجية الكريم وانما كان داخليا افضل ما دام وصل الى جوفه ولو كان في دماغه هذا كلامه فانه يفطر - 01:26:34

الاذن تؤدي الى الدماغ لا تؤدي الى الحلق الا قناة ايش في قناة الاذن نسيف تؤدي بالحق نسيت اسمع الان طيب وواحد هذى الامر ما دليلهم على هذه المسألة قالوا لان الله عز وجل نهى عن الأكل والشرب - 01:26:53

والأكل والشرب هو ايصال شيء له جرم الى الجوف من طريق الفم هذا في لسان العرب سواء كان مغذى او غير مغذى فنقبس عليه كل شيء يدخل الى الجوف. كل شيء دخل الى الجوف واننا نقيسه عليه - 01:27:09

كل شيء يدخل الجوف فان نقيس عليه لانه سيسجّب الجوف ويتجذب منه فنقيسه عليه. طيب يقول الشيخ غير احليه الا التنقيط في الاحليل وهو مخرج البول فمن نطق في احليه فانه لا يفطر - 01:27:28

قالوا لان ما اذا لقطت الاحليل يذهب الى المثانة والمثانة فاطرد ما فيها ولا تدخله داخل الجوف. هي طاردة بما فيها. فمن نطق في احليه دواء في ادوية معروف كان عند العطارين قديم نطق الاحليل - 01:27:46

التنقيط في الاحليل لا يفطر لان المثانة تخرج الذي فيها ولا تدخله الى داخل جوف قال غير احليه طيب قال او استقاء ما معنى السقاف؟ اي طلب القيء استقاء لابد ان نقيد فقاء لما جاء عند الترمذى باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عمدا فعليه القضاء - 01:28:01

حديث صحيح ثابت حسن الترمذى وهو كذلك. من استقاء عمدا فعليه القضاء نفهم من قول المصنف او الثقاء مسائل المسألة الاولى ذكرتها قبل قليل ان تعمد القيء مفسد مفهومها ان القيء من غير تعمد ليس بمفسد للصوم لانه قال استقاء - 01:28:26

في حرف السين هذا يدل على الفعل من الشخص اذا من زرعه القيء فلا قضاء عليه كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه النسبة الاولى المسألة الثانية ان المصنف اطلق - 01:28:46

ولم يفرق بين القيء القليل والكثير المذهب ان القيء الكثير والقليل كلاهما مفسد للصوم قالوا بأن الحديث مطلق يستدلون بظاهر الحديث ان حديث مطلق لم يفرق بين قريبه وكثيره. بخلاف نقض الوضوء - 01:28:58

فان نقض الوضوء انما ينتقض الوضوء بالقيء الكثير دون القلق وهو القليل وذكرت لكم الخلاف في القلست قيل انه ملء الفم وقيل انه نصف الفم. والمشهور انه ملء الفم من القيء. فما دام القيء اقل من فيك - 01:29:19

اقل مما يعني ما بين الفم فانه لا ينتقض الوضوء لكنه يفسد الصوم اذا كان تعمدا المسألة الثالثة والأخيرة كيف يكون التعمد يكون تعمد القلب واحد من الامور الثلاثة اما - 01:29:36

هذا النفسي بعد شوي اما بتكرار نظر. بعض الناس اذا شاف الدم طاء او اذا شاف بعث الحشرات طبعا هنا مسألة نعطيكم فائدة ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال - 01:29:51

اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم بعض الناس اذا شاف ضرور او صرصار تجده بأنه رأى عدوا فتجده كبير الحجم ومع ذلك يخاف ما السبب انه من صغره عود على ذلك - 01:30:06

يقول عمر رضي الله عنه اخيه في الدواب او الهوام قبل ان تخيفه اذا رأيت حية او عقرا او حشرة فاذهب وبادر بقتلها. قبل ان تخيفكم اما انك تصبح توقع الرعب في نفسك او - 01:30:25

تغلبك فتجرحك وتجذبك تحتمل معنيات اذا نعود لكلامه بعض الناس يعرف انه اذا رأى حشرة معينة او دما انه سيقتل انه سيقىء

فيتعمد شف فيتعمد ان يكرر النظر في هذا الذي يسبب له - [01:30:39](#)

طيب اذا هذا الامر الواحد الاول الامر الثاني من اسباب القيء قالوا تكرار الفكر لو فكر هو يتعتمد انه يفكر في شيء معين يتعتمد يعرف يتعتمد ان يفكر ويعتبر ايضا كذلك - [01:30:52](#)

الامر الثالث عصر البطن بعض الناس يعصر بطنه وكذلك او شموا رائحته هو كذلك طيب ادخال اليد الى الفم لماذا لم اقلها لان ادخال اليد اذا كانت تصل لداخل الجوف او تناول شيء فهو في هذه الحالة افطر بادخاله يده قبل ان يخرج قبيه - [01:31:11](#)

كذلك بنذكر الدواء او ادخال اليد الى داخل جوف جدا طيب اه قبل ان تقل هذه المسألة ذكرت مسألة الجوف ما هو؟ قلت لكم داخل البدن اما هذا الظاهر فليس جوفا - [01:31:38](#)

وعلى ذلك لو ان شخصا جعل في انفه داخل انفه تجوز انفه جعل فيه كريم الكريمات هذى هل يفطر بذلك ام لا انه ما دخل وانما بقي في الخارج وعندنا قاعدة ذكرناها هناك في الطهارة ان الانف تجويف الانف من الوجه وليس من الجوف تكون هذه القاعدة ولذلك قلنا انه - [01:31:53](#)

ويجب الاستنشاق والمضمضة طيب نعم هذى عندنا مسألة بس دقيقه ركزوا معي للاسف طلعت اخر درس وهي تفاجأ تركيزي يقول الشیخ او سمنا ما معنی استمنا؟ اي طلب ان يخرج منه؟ ان يخرج منه؟ او باشر معنی باشر اي لمس - [01:32:13](#)

او قبلها طبعا زوجته او قبلها فاما اي نزل منه ام طبعا عندهم فأمانا قلت لكم ان المراد بالامانة على المذهب هو الانتقال وليس الخروج المذهب ان المراد بالامانة انتقال الماء من محله - [01:32:33](#)

وان لم يخرج فاذا احس الشخص الرجل بانتقال الماء من محله مائه من محله وان لم يخرج سواء امتنع وحده او بمنع الرجل لنفسه فعندهم يكون قد امن فوجب عليه الغسل - [01:32:54](#)

تلوا فسد صومه ان كان بفعله فقط لك نفهم ما معنی الكلمة امنع قال او ام ذا وش معنی ام ذا؟ اي استمنى فامنى لم يعني حاول ان يخرج منه ماءه لكنه لم يخرج انما خرج المدين - [01:33:08](#)

او باشر ولكن لم يعني وانما ام ذا. تعرفون الفرق بين المني والمني وتكلمت قبل الماء المني وماء ابيض غليظ وهو اصل خلقة الادمي. والمذى ماء ابيض رقيق هذا اخف من المني - [01:33:23](#)

ويختلفان في الاحكام. طيب اذا هذى الحالة الاولى اذا استمنا او باشر فامن او امذى طبعا فسد صومه. هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية قال او كرر نظر فانزل او كرر النظر فانزل. طيب ما ذكر هنا ايش - [01:33:39](#)

الامد ما ذكر هنا النبي وانما ذكر الانزال فقط طيب لاشرح هذه الجملة باسلوب اخر تعمد اخراج المني مفسد للصوم حكى اجماعا حكى اجماع اهل العلم نعم في خلاف المتأخر - [01:33:59](#)

ولكنه اجماع حكى جمع المتقدمين والدليل على ان المني اخراجه قصدا مفسد للصوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يدع طعامه وشهوته لاجلي والكل يعلم ان تمام خروج الشهوة بخروج المني - [01:34:23](#)

المني خروجه شهوة فالمتناع منه كالامتناع من الطعام فدل على انه مفسد للصوم المذى المذهب ان خروج المذى ايضا مفسد للصوم لانه داخل في عموم الشهوة. يدع طعامه وشهوته لاجلي. داخل فيها داخل في العموم. ولان فيه شهوة في اخراجه. وان كانت اقل من المزيد - [01:34:45](#)

طبعا الذي يكاد يكون اجماعا خلافا لابن حزم بحزم متأخر وحكم اجماع قبله لكن ما ادري فيه خلاف قوي جدا لكن المذهب انه مفسد عرفنا المسألة ودليلها لكن انظر هنا - [01:35:09](#)

قلنا قبل قليل كيف يخرج القيد هنا سنقول كيف يخرج المني والمدين يخرج المني والمني بوحد من امور ثلاثة الامر الاول ان يخرج المني او المني بسبب استمناء او مباشرة. طبعا من الرجل والمرأة في المرأة والرجل كلها يخرج منه مني ويخرج منه مذى. نص على ذلك ابن - [01:35:23](#)

في كتابه التذكرة ان المرأة والرجل سواء وهذا حتى ثابت علميا ايضا يخرج منهم المني والمني اذا خرج المني او المني من الصائم بقصد منه هو شف بقصد منه هو ب مباشرة او استمناء - 01:35:49

فسد صومه سواء كان الذي خرج مني او مذى واحد اثنين اذا خرج بسبب تكرار النظر ليس بسبب نظر فجأة وانما بسبب تكرار النظر فان كان قد خرج المني فسد صومه - 01:36:05

وان كان قد خرج المذى لم يفسد صومه قالوا لان الذي يخرج بسرعة بخلاف المني لا يخرج بسرعة اذا بتكرار النظر ماذا بتكرار النظر ماذا يفسد فقط اذا خرج مني دون اذا خرجنبي - 01:36:23

الامر الثالث اذا خرج المني او المذى لا بنظر ولا مباشرة وانما بسبب تكرار فكر جالس يفكرو بسبب فكره خرج منه مذى او مني فيقولون الفكر لا يفسد الصوم ولو خرج منه مذى او مني - 01:36:42

انتبه هذه القاعدة مهمة ستمر معنا في الحج ان شاء الله بعد اسابيع قليلة في قضية المذى والمني اذا خرج بالنظر او بالفك او بال المباشرة والاستمناء وضحت المسألة ؟ طيب امشي عشان الوقت قارب الانتهاء - 01:37:04

نعم يقول الشيخ او حجم او احتجم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا انه يقول افطر الحاجب والمحجوم اصحها حديث شداد ابن اوس واعمال هذا الحديث - 01:37:19

واضح حداشر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجب والمحجوم. فدل على ان الحاجم المحجوم اذا فعل ذلك في نهار صومهما افطرا وما العلة في اصدارهما؟ مشهور المذهب ان العلة في اصدارهما قاصرة علمها عند الله نقف عند النصر ما وجدوا علة - 01:37:34

قاصرة ولذلك يقولون لا يفطر الا الحاجم والمحجوم دون من شابههم فمشكور المذهب ان المقصود الذي خرج منه المقصود ما هو؟ يجمع الدم ويشرط شرطا فيخرج دم ابيض ليس فيه هذه - 01:37:53

المقلوبين الظاهر والديكورات الدم الحمراء انه يكون قديم فالملخص في المذهب لا يفطر. الفاصل ولا ما خرجت منه لان الذي يفطر عندهم الحاجم والمحجوم وقوفا عند النصر ويقول اننا لم نجد علة له فنقف عند النص دون الفصل دون غير ذلك من الامور حتى وتبرع بدم كثير لا يفطر عنده وانما هي الحجامة فقط دون - 01:38:11

ما عدتها من التبرع بالدم دون الفصد وغير ذلك من الامور. طيب ودليلهم النص فقال نقف عند النصوص فهم في هذا الجانب كانوا واقفين عند النص وكانوا يعني عليه ولم يتعدوا - 01:38:33

قال وظهر دم اذا بشرط المجتمع ان يخرج دم. وكذلك الحاجب قال عامدا ذاكرا بصومه طبعا في كل ما سبق لا بد ان يكون ذاكرا عامدا لصومه. كل ما سبق لا بد ان يكون عامدا ذاكرا لصومه. ما في شيء من المفطرات - 01:38:46

يفطر صاحبه بدون عمد الا شيئا واحدا وهو الجماع يفطر صاحبه وهو الرجل ولو لم يك عامدا ولو كان ناسيا وسيمر معنا شرف الدرس القادر طيب قال عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناس فانما اطعمه الله وسقاوه. رفع عن امتي الخطأ والنسيان - 01:39:05

وما استكفلوا عليه او مكرها اي مجبرا عليه طبعا غير الجماع سيأتي بعد قليل ذلك فصل او طار الى حلقة ذباب جاء لحلقه ذباب فوصل الى جوفه لا يفطر بذلك لانه بمثابة غير المريد للفعل قال او غبار لان الغبار له - 01:39:26

جرائم قال او فكر فانزل ومن باب اولى اذا فكر فاملى او فكر فامدى قالوا لان الفكر ليس بارادة الشخص وخاصة في في الفكر في قضية الانزال وما في حكمه - 01:39:45

قال او احتلم او احتلم لان الاحتلال هو نائم ينزل منه ما واه من غير يعني اراده منه. قال او اصبح في فيه طعام فلفظة لو ان الشخص كان في في فمه طعام ونام - 01:39:59

فلما استيقظ من النوم وجد بين الاسنان او بجانبها شيء فاخرجه نقول صومك صحيح ما السبب؟ قالوا لان تجويف الفم ليس من الجوف وانما هو ملحق بالوجه ملحق بالوجه فلو - 01:40:17

بقي في الفم اكل يجب عليك ان تلفظه. لكن لو ابتلعه الشخص وكان له جرم نقول قد افطر او ابتلعه في النهار نقول قد افطر وان كان بعض اهل العلم يتسامه ويعرفونه بسيئ. لكن القاعدة انه افضل - [01:40:33](#)

قال او اغتسل الشخص اذا اغتسل يحس انه قد برد جسمه بل اذا كان عطشانا فانه يحس بالارتواء احيانا حتى الذي يغتسل نقول انه لا يسلب صومه وان برد جسمه وحس بالثلج - [01:40:48](#)

او تمضمض ايضا التمضمض لا يفسد الصوم. وان بقي بعض الماء في الفم وربما وصل لكن وصوله غير مقصود. قال استنثر يعني استنشق ثم استنثر ومع الاستنشاق آا وصل بعض الماء الى - [01:41:06](#)

بعض جوفه قال او استنثر او زاد على ثلاث يعني زود على الثالث فوصل بعض الشيء الى جوفه قال او بالفت اي بالغ في الاستنشاق المضمضة المبالغة في المضمضة هم يقولونها لكن الحديث فيها ضعيف النهي عن المبالغة في المضمضة. او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد. لماذا؟ لانه فعل شيء - [01:41:25](#)

في العبادة شيء مشروع في العبادة وهو المضمضة والاستنشاق والاستنثار فاما دام فعل شيئا مشروعا وان وصل منه شيء الى حلقه فانه معفو عنه لكنه يقوم يكره له امران للصائم. ان يبالغ في استنشاق وان يزيد على الثالث في المضمضة والاستنشاق - [01:41:51](#)

لكن لو زاد عن الثالث صح ودخل شيء لحلقه صح لأن اصل جنس الفعل مشروع. اخر مسألة وانا اختم الدرس فيها واعتذر الاطالة. يقول الشيخ ومن الاشكال كان في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. هذه المسألة انتبهوا معي - [01:42:12](#)

هي دققة وسأختم بها واعلم انني اطوف عليكم اليوم هي ثلات مسائل دقيقة جدا وهي فيها تشابه لكن الحكم فيها مختلف تماما المسألة الاولى قال من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه - [01:42:32](#)

رجل مستيقن انه في الليل شف مستيقن انه في الليل ثم شك هل طلع الفجر ولا ما طلع؟ يعني شك يعني امر ضعيف جدا - [01:42:48](#)

قال له الظاهر انني ما طلع الفجر فقام وشرب او اكل يقول صومك صحيح. ما الدليل على ذلك؟ نقول لانه مستمسك بالاصل. مستمسك بالاصل. ما هو الاصل الذي معه بقاء الليل. والاصل لا ينتقل عنه الا بيقين مثله. او غلبة ظن تقارب اليقين. فمجرد - [01:43:07](#)

تتلئ عبرة به يلتغي فصومك صحيح فصومك صحيح من اكل او شرب ظانا بقاء الليل او نعم فمن اكل او شرب ظانا بقاء الليل صح صومه. اي ساعة كان في طلوع الفجر. هذه الصورة الاولى - [01:43:31](#)

المفروض الثالثة تكون هي الثانية لكن تأتي بالثالثة ترتيب المصلى الصورة الثانية قال ان اكل شاكا في غروب الشمس يعلم ان النهار طالق لكن تردد هل غابت الشمس ام لم تغرب - [01:43:50](#)

هل غابت ام لم تغرب نقول لو اكل في هذه الحالة يجب عليه قضاء هذا اليوم فصومه غير صحيح لانه خالف الاصل الذي استيقنه ومستيقن شوف كيف هو مستيقن بقاء الليل بقاء النهار وشك في انتهائه - [01:44:07](#)

فالخالف لا يجوز الانتقام الاصل بمجرد الشك وقد ثبت من حديث عروة ابن الزبير ان الصحابة رضوان الله عن امه اسماء رضي الله عنها ان الصحابة رضوان الله عليهم افطروا في يوم - [01:44:30](#)

ذا غيب فلما انقضى الغين اذا بالشمس بازاغة لم تغرب قيل لعروة انقضوا ذلك اليوم؟ قال نعم قال اذا او كيف اذا او نحو ما قال رضي الله عنه تدل على ان فعل الصحابة رضوان الله عليهم هو له حكم الرفع او الاجتهاد من الصحابة واحد من الشتتين. ومن قال انه قوله عروة يعني كبعض اهل العلم فيه نظر هو نسبة - [01:44:42](#)

هو مخبر وعروة يعرف فرق بين صيغة الاخبار وصيغة الفتوى هذا من باب الاخبار عن فعل الصحابة رضوان الله عليه فدل ذلك على ان من اكل او شرب ظانا دخول الليل - [01:45:06](#)

شيطاننا دخول الليل مستيقنا بقاء النهار فان صومه باطل هذى الصورة الثانية الصورة الثالثة اذا اكل او شرب معتقدا انه ليل فبان
نهارا كان يعتقد انه ليل فبان انه في النهار. مثل ايش - [01:45:19](#)

رجل كان نائم نائم شف ليس معه اصل كان نائما ثم آآاه يعني استيقظت قالها انا في النهار اكل شوي فاكل او
شرب هذا ليس مستيقن - [01:45:41](#)

لانه قد انقطع يقينه بنومه طبعا نوم طويل ليس بالنوم القصير الذي يعني يكون كالنعايس ونحو ذلك او يسير الذي غلبة عين فنقول
هذا حكمه اصبح عنده شك ظنان وليس ظنا واحدا ظنان - [01:46:02](#)

والظن في حد ذاته اذا لم يكن معك اصل لا ينقل عنه لذلك نقول ان صومه غير صحيح فيجب عليه قضاء هذا اليوم. لذلك تكون
انهينا هذا الباب وان كنت قد استعجلت في اخره لكن اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق - [01:46:18](#)
سداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. طيب - [01:46:32](#)